

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية .

ونازع في هذا إمام الحرمين وقال أنه لا تحويه القدرة البشرية .

واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة

الصلاة إجمالاً مع ما يجب التعرض له مما مر ويقرنه بجزء من التكبير .

قال العلامة البجيرمي وهو المعتمد .

كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليلي وهو عن شيخه منصور الطوخي وهو عن شيخه

الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الإسلام .

قال وكان الشيخ الطوخي يقول هو مذهب الشافعي .

قال بعضهم واحذر أن يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس فإذا عرض لك بطلب المحال أو ما ليس

في طوقك له قوة بحال فمل عما قالوه للتسهيل الذي قال به الغزالي وإمامه الجليل واختاره

في المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى ! ! اه .

وما أحسن قول ابن العماد في منظومته لم يجعل الله في ذا الدين من حرج لطفاً وجوداً على

أحيا خليقته وما التنطع إلا نزعة وردت من مكر إبليس فاحذر سوء فتنته إن تسمع قوله فيما

يوسوسه أو نصح رأي له ترجع بخيبته القصد خير وخير الأمر أوسطه دع التعمق واحذر داء

نكبته ( قوله لأن التكبير إلخ ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير .

( وقوله أول أركان الصلاة ) يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير .

ولو قال لأنه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى .

( قوله فتجب مقارنتها إلخ ) لا حاجة إليه إذ هو عين المعلل .

( قوله بل لا بد ) بل هنا للانتقال لا للإبطال .

( قوله فيها ) أي في النية وهو متعلق بمعتبر .

وقوله مما مر أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية .

وقوله وغيره أي غير ما مر .

( قوله كالقصر إلخ ) تمثيل للغير .

( قوله في الجمعة ) قيد في الإمامية والمأمومية ومثل الجمعة المعادة والمنذورة جماعة

كما في الكردي .

( قوله في غيرها ) أي الجمعة .

( قوله مع ابتدائه ) الطرف متعلق بيستحضر والضمير يعود على التكبير .

( قوله ثم يستمر ) معطوف على يستحضر فالفعل منصوب .

( قوله لذلك كله ) أي لذلك المستحضر في ذهنه ولا يكفي التوزيع بأن يبتدئه ذلك مع

ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية .

( قوله يكفي قرنهما بأوله ) أي التكبير لأن استصحابها دواما لا يجب ذكرا .

ورد بأن الانعقاد يحتاط له .

اه تحفة .

( قوله عند العوام ) أي لا عند الخواص فإنهم رضي □ عنهم يوسع لهم الزمان فلهم قدرة

على الاستحضر الحقيقي والمقارنة الحقيقية .

وفي البجيرمي ما نصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكفي للعوام المقارنة

العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام وحينئذ ما المراد بهم وقد أسقط هذه الكلمة

في شرح المنهج .

فليحرر .

شوبري .

أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما .

وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو

المعتمد .

فليتأمل .

مدابغي على التحرير .

اه .

( قوله بحيث يعد مستحضرا للصلاة ) مرتبط بمحذوف تقديره ويكفي الاستحضر العرفي أيضا

بحيث إلخ .

فالحثية بيان للاستحضر العرفي لا للمقارنة العرفية .

لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء ولا يضر عزوبها بعد .

والاستحضر الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا .

والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبير إلى آخرها كما مر .

( قوله إنه الحق ) أي ما اختاره الإمام هو الحق أي الصواب الذي لا يجوز غيره .

ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضر الحقيقي والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا .

( قوله في الوسواس المذموم ) هو ناشئ من خيل في العقل أو جهل في الدين .

فإن قلت هذا مناف لقول بعضهم أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين .

قلت لا منافاة لأن الأول محمول على من يسترسل في الوسواس حتى يكاد لا تتم له عبادة  
والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل .  
قال جرير بن عبيدة العدوي شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة فقال  
إنما مثل ذلك